

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (29)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم س بالله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد غفر الله لي شيخنا والمستمعين يقول الشيخ بوعي بن يوسف الكرني رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب لنيل -

00:00:00

طالب فصل وتحصل زكاة الجنين بذكارة امه. وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه. ويكره وهو الذبح بالة كاملة وسلخ
الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه. وسن توجيهه للقبلة على - 00:00:30
فجنبيه الایسر والاسراع في الذبح. وما ذبح ففرق او تردى من علو او وطى عليه شيء يقتله مثل لم يحل بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله. صلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:51

وعلى الله واصحابه ومن والاهم هذا الفصل الاخير في باب الذكارة. وسبق ان الذكارة هي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه. وذكر في هذا
الفصل ما يتعلق بذكارة جنinin وهذه من قواعد الفقهاء انه اذا ذبحت او نحرت - 00:01:10
البهيمة الدافع وكان في بطنها شيء فان ذبح الام ذبح للجنين ونحر الام نحر للجنين. ولهذا قالوا دفأة الجنين ذكارة امه. هذا هو الاصل
في هذه المسألة الا اذا خرج الجنين حيا فلا بد ان يذكي. فلا بد ان - 00:01:41

ولهذا يقول وتحصل زكاة الجنين بذكارة امه اذا كاتي امه وهذا بناء على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال زكاة الجنين زكاة امه - 00:02:14

رواه ابو داود بساناد جيد وهو حديث صحيح له شواهد عن ابي هريرة وابن عمر على ان الامام احمد رحمه الله يستحب انه اذا
ذكبت الام وخرج الجنين معها ميتا ان يذكي ليخرج ما فيه من الدم - 00:02:36
ليظهر ويذکو اللحم وقال الامام احمد ان هذا هو المرادي عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حتى قال ابو حنيفة لابد من
زكاة الجنين مع زكاة امه - 00:03:05

لان زكاة نفس لا تكون زكاة لنفسين وهذا قول جديد بالنسبة للعصور المفضلة فان الناس مطبقون على ان ذكارة الجنين ذكارة امه. ولم
يأمر النبي صلی الله عليه وسلم ان يذکر الدين مرة - 00:03:30

الثاني اذا خرج ميتا وقطعا ان هذا مما عمت به البلوى فانهم يذبحون الغنم الشياه والبقر والابل يكون في بطنها شيء كذلك في
الصيد اذا اذا كان الجنين في بطن امه فذكبت الام ومات الجنين بذكارة امه فان ذكارة الام كافية. الا ان يكونا مستقل - 00:03:51
وهذا الذي عبر عنه بقوله وان خرج اي الجنين حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ان اذا صار حي فان حياته المستقلة المستقرة
توجب ان يكون ذاته مستقلة كما - 00:04:24

لو ولدته قبل ان يذبح اما اذا خرج ميتا بعد ذبح امه فال الصحيح ان الذكارة كافية للام وسارية للجنين وهذه القاعدة يطبقون عليها
قولهم ومن مسائل الاحكام في التبع. يثبت لا اذا استقل - 00:04:50

متى وقع فالجبن هنا زكاته تابعة لامه. فاذا استقل ووقع حيا لا بد ان يذكي اما ولدته امه قبل ذلك. ولعل قائلا يقول من يأكل الجنين
نقول نحن الان في زمن النعمة والراغد - 00:05:13

والعيش الهنيء والراغيد ربما تستعث من ذلك. لكن في الزمن الماضي لا ما يستعد وفي حاجة ويأكلون الجنين والحوار في بطن امه ولا
يأكلون بذلك ثم ذكر بعد هذا المكرهات والمستحبات المتعلقة بالتذكرة - 00:05:38

قال ويكره الذبح باللة كاملة اي التي لا تمضي ما هي بحادة كسكين وخنجر وسيف ومدية غير حادة يكره الذبح بها ولا يحرم. لانه حصل بها اهراق الدم - 00:06:08

لكن يكره ذلك. ليش يكره؟ لان فيه نوع تعذيب للبهيمة السكين الحادة مجرد ما يجريها مرة واحدة تقطع العروق. اما اللة والسكين الكالة يحرر فيها الذبيحة مرتين وثلاث واربع وقولهم يكره يحمل على الامرين كراهة التنزيه - 00:06:36

وكراهة التحرير ان كانت صادلة صدي ولا هي بحادة ويتعدب معها. يتعدب معها البهيمة كثيرا فهذا حرام اما اذا كانت لا التعذيب يسير هذه مكروهه كراهة تنزيه. والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:07:06

اذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة. وليجد احدكم شفترته يرح ذبيحتاه. اخرجه مسلم في صحيحه قالوا وما يكره سلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وال الصحيح ان هذا محرم. لان سلخه وهو لم يمت بعد وكسر عنقه وهو لم يمت بعد - 00:07:34

ان هذا كله من تعذيب البهيمة. ونحن مأمورون بالاحسان اليها والرفق بها كما انه يؤجر الانسان على اطعام البهيمة وسقيها كذلك يؤزر بتتعذيبها واذيتها لو ذبح الشاة ثم عجل بسلخها قبل ان تخرج روحها هذا حرام - 00:08:11

ان ظن انه خرجت روحه وبدأ يسلخ ثم باع ذلك فهذا مكروه ولها مأمور الدايم والنامر ان يتضرر قين حتى يتتأكد من موت البهيمة لما في السلخ وكسر العنق من اين؟ من التعذيب - 00:08:43

وبعض القصابين والجازارين اما من عجلته لينجز ذبحا كثيرا او من غشامته وجهله اذا اجرى السكين على الرقبة وقطع الحلقوم والمري والاوادج باشر مباشرة وكسر العنق قبل خروج الروح وهذا حرام - 00:09:04

هذا الفعل حرام. ويخشى عليها ان تكون ان تكون ميتتها بكسر عنقها. لان كسر العنق يقطع الحبل الشوكي فتكون عندئذ ميتة وقولهم يكره يحمل على كراهة التحرير وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديلة بن ورقاء عام حجة الوداع. على جمل اورق - 00:09:32 يصبح في فجاج مني لا تعجل الانفس ان تزهق وايام من ايام اكل وشرب وبيعال. اي لا يجوز صومها لا تعجلوا الانفس حتى تزهق اي حتى تموت واذا قطع الرأس فلا بأس. خلاص - 00:10:05

حصل بقطع الرأس الموت وخروج الروح من المستحبات في التذكرة وهذه ليست واجبة وانما مستحبة. قوله وسنة توجيهه للقبلة ان يوجه الذبيحة للقبلة هذه سنة وليس واجبة ولو وجهها الى اي جهة - 00:10:34

المسألة جائزة. ما الذي يوجه للقبلة؟ هل هو رأسها او بدنها يوجه الى القبلة موضع الذبح هو الذي يوجه للقبلة بشرف القبلة فانها محل الصلاة ويستحب استقبالها. ومن ذلك توجيه الذبائح اليها - 00:10:59

فهذا مما يسن ويحسن ان يكون على جنبه الايسر اي ذبح البهيمة في التذكرة على جنبها الايسر. لان الايسر اقل اقرب للقلب فيكون اسرع في خروج الدم. وزهوق الروح وفيها الاراحة لو ذبح على الجانب الايمن صحت - 00:11:30

قال والاسراع في الذبح يسرع في الذبح ليريح الذبيحة اذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليجد احدكم شفترته وليرح ذبيحتاه. حتى في القتل مأمورون فيه بالاحسان. سواء القذف بالقصاص او في الحدود او في الجهاد في سبيل الله - 00:11:59

ونحن منهبون عن المثلى الا ان يكون قصاصا ولها الذبح يكون بالسيف. فان تعذر باطلاق النار. اما الشوق وحقن السم او الغاز فهذه وسائل في القتل محرمة. وقلنا الا بالقصار - 00:12:24

خلاص دليل من حديث العرانيين فان قوما من عرينة وعقل قدموا المدينة فاجتووها اي اصحابهم جو فانتفخت بطونهم وهذا لان الذي اصحابهم يسمى بالاستسقاء. وخامة الجهاز الهضمي في الكبد فشكوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فامرهم ان يخرجوا الى ابل الصدقة - 00:12:50

وكانت جهة نجد وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها لان الابل ما تعلف وانما تأكل من اين من الشجر ومن نبت الارض وسبحان من الهمها فانها اذا اكلت من هذه - 00:13:28

الأشياء اثمر ذلك طبا وقوه فشربوا من البانها وابوالها. البول يسمى عبس او وزر شربوا فصحوا ولهذا يقول ابن القيم والبان الابل وابوالها علاج من امراض الكبد من الاستسقاء ونحوه - [00:13:51](#)

وهذا مجريب لكن ليس كل امراض الكبد فانه اذا استحكم التليف لم ينفع باذن الله بول الابل. والبول جنسها كلها اذا كانت تأكل من الاعشاب اما بعض الناس يقول لا بول البكرة دون الفاطر ودون الهرش هذا غير صحيح - [00:14:20](#)

فانها اذا كانت تأكل من العشب يظهر ذلك على بولها خفة بل وطعامة بل وحسن ريح قد جربته مراراً الأسبوع الماضي متبعسين من الابل قال فلما صحوا ذهب عنهم ماذا؟ ذهب عنهم الوباء والاجتواء - [00:14:47](#)

استسقى طمعوا في الابل تستيقن الراعي شملوا عينه حتى مات راع اخر فهرب الى المدينة يخبر النبي عليه الصلاة والسلام فارسل ورائهم فقبض عليهم فاقام فيهم القصاص قطع ايديهم وارجلهم من خلاف. وشمل اعينهم وتركهم يستسقون في المدينة - [00:15:16](#)

في الحرة ولا يسوقون حتى ماتوا هنا قتلهم قصاصاً بمثل ما فعلوا بهذا الراعي. وفيه دليل لما سبق ان الجماعة يقتلون بالواحد اذا وافقوا على قتله ولما رفع الى عمر رضي الله عنه - [00:15:51](#)

الرجل الصناعي الذي يلياني الذي قتل في صنعوا قتله جماعة. قال والله لو تماماً عليه اهل صنعوا قتلتهم كلام به وهو ترجيح لان الجماعة يقتلون بالواحد. اذا كان فعلهم يفضي الى القتل - [00:16:14](#)

اما اذا كان الفعل فعل الواحد لا يفضي فهذه ينظر فيها نظراً قضائياً قال وما ذبح فرق او تردى من علو او وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل ذبح شيء ففرق ولا تدرى موته بغرقه او بذبحك او بذبحك - [00:16:36](#)

لا تدرى هل مات بغرقه بسبب الغرق او بالذبح؟ لم يحل فان علمت ان موته بالذبح قبل الغرق حل وكذلك لو تردى من عال التردي اي الساقط من عالي ومضى علينا ان من المحرمات المتردية حرمت عليكم الميتة والدم ونحو الخنزير وماء اهل لغير الله به والمنخنة - [00:17:04](#)

من مات بالخلق والموقدة من ماتت بالاصدوم والظرب بمثقل والمتردية. من ماتت بترديها من محل عالي قال اذا ذبح وتردت من عالي ولا يدرى ما سبب موتها التردي ام الذبح لم تحل - [00:17:33](#)

وكذلك لو وطئها شيء لو وطاً مثلها قتل ولا يدرى هل ماتت بالذبح او بالوطء السيارة طاح عليها جدار ولا يدرى هل ماتت بالذبح قبله او بالوطء بعده؟ فانها لا تحل ليش ما حلت؟ لأن الاصل في اللحوم - [00:17:59](#)

تحريم حتى نتيقن اباحتها بالتنكية والاصل في الاوضاع واللحوم الاظاع هو فرج المرأة. والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي ابن حاتم - [00:18:24](#)

رضي الله عنه لما سأله عن الصيد وحديث عدي هو اصل ما جاء في كتاب الصيد كما يأتي. قال فان وقعت في الماء فلا تأكل فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك. متفق عليه - [00:18:57](#)

فان علم ان الذي قتله السهم او الذبح فهذا جائز لانها ماتت بالتنكية. وان شكت هل ماتت بالتنكية او بسقوطها في ماء او من محل عالي او وطئها ثقيل فقتلها - [00:19:20](#)

تبقى على حرمتها تبقى على حرمتها وذهب جمع من اهل العلم الى انها تحل. لانه حصل هذا الموت بعد الذبح والاحوط هو الاول الاخطو هو الاول لأن الذبائح والنجائر نهينا عن اكلها حتى تكون مباحة. نعم - [00:19:38](#)

قال المؤلف كتاب الصيد يباح لقادمه ويكره الصيد والذبائح ولا الصيد لوحده؟ الصيد لوحده الصيد بدون الذبائح اي نعم. يباح لقادمه ويكره لهوا. وهو افضل مأكول. فمن ادرك صيدا مجنوباً متحركاً - [00:20:10](#)

فوق حركة مذبوح فاتسع الوقت لتنذكيته لم يبيح الا بها. وان لم يتسع بل مات في الحال حل باربعة شروط احدها كون الصائد اهلاً للذكاة حال ارسال الالة ومر من صيدا فابتنته - [00:20:32](#)

فابتنته نعم ثم رمأ ثانياً فقتله لم يحل. الثاني الالة وهي نوعان ما له حد يجرح به كسيف وسكين وسهم. والثاني جارحة معلمة

كلب غير اسود وفهد وباز وصفر. وعقاب - 00:20:52

وشاهين فتعليم الكلب والفهد بثلاثة امور. بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر و اذا انك لم يأكل وتعليم الطير بامرين بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ويشترط ان يجرح الصيد - 00:21:13

فلو قتله بقصد او خنق لم يبح. الثالث قصد الفعل وهو ان ان يرسل الاب لقصد الصيد فلو سمي وارسلها لا لقصد الصيد او لقصده ولم يره او استرسل الجارح بنفسه - 00:21:33

قصده ولم يره او لقصده نعم او لقصده ولم يره او لقصده ولم يره. هم. او او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيادا لم يحل. الرابع قول بسم الله عند سال جارحه او رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهوا. وما رمي من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطى - 00:21:53 عليه شيء وكل آآ وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل. ومثله لو رماه فيه سم وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا حل هذا كتاب الصيد والذبائح لانها تابعة للصيد. والصيد - 00:22:21

حال دل على حله الكتاب الكريم لقول الله جل وعلا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وفي قوله جل وعلا اذا حلتكم فاصطادوا اذا حلتكم من اين حلتكم - 00:22:50

من الاحراف تصطاد هنا جاء امر هل الامر واجب للصيد بعد الحلم الاحرام لا هنا فيها قاعدة اصولية انه اذا منع من الشيء اذا منع منه ثم ابيح الامر بعد الحظر يدل على الجواز. لا يدل على الوجوب - 00:23:11

كل امر بعد بعد الحظر منه المحرم من محظورات الاحرام ان يصيده هذا من محظورات الاحرام ان يصيده المحرم اما اذا حل فانه يجوز له الصيد. فالامر بالحل فالامر بالصيد بعد الحظر مع الحظر عنه دل على الاباحة - 00:23:39

وثمة حال لا يصح فيها الصيد مطلقا وهو حال الحرم فان مكة لا يصح فيها الصيد مطلقا. للمحرم وغير المحرم والمدينة على الصحيح كذلك وهذا في احكام الصيد ما هو بقتل الحشرات. ولهذا يكثر السؤال العمار والحجاج عن قتل بعوضة او ذبابة - 00:24:06 او صرصار فهذه ليست صيادا كذلك ما يتعلق في الحرم قد يأتي الجخاخ. يشبه الجراد لكن لونه اسود اوبني غامق فهذا ليس بصيد انما الصيد في الجراد نفسه اذا صاده قصدا اما اذا وطأه من غير قصد - 00:24:35

فهذا لا يدخل في الحرمة وفي قوله جل وعلا في الصيد بالكلاب وبالجوارح احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم والنبي صلى الله عليه وسلم اباح الصيد فقال لعلي بن حاتم اذا ارسلت كلب كلب - 00:25:06 المعلم فاذكر اسم الله عليه واذا ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليك. فما امسك عليك فكل في الحديث في الصحيحين فان اخذ الكلب زكاة في حديث ابن عباس ان الجوارح هي الكلاب المعلمة - 00:25:40

والباقي وكل ما تعلم الصيد قد وقع الاجماع على حل الصيد بأنه اطيب المكاسب. كما يأتي لانه افضل مأكول لأن اطيب كسب هو الصيد حيث انه اكتسب من من حلال. وملكه مشاع لمن سبق اليه. سم - 00:26:02

ها ايه الجفاف ما هو بجراد. لا. لكن الجراد الاصفر ولا الاحمر هذا حل اكله يقولون اذا جاء الجراد فانته الدواء لانه يأكل من كل شجرة الا في هذه الاوقات التي يرش فيها الجراد بالمبيدات - 00:26:30

لا يؤكل لان لا يتسبب الانسان بضرر نفسه وتسمعون التنبيهات والتحذيرات من جهات الارصاد بأنه لا يؤكل الجراد الذي قد آآ رش مبيدات قال بياح لقادمه لقادمه الصيد يقصد بالصيد ان يأكل. او يطعم او يهدي او يبيع. ويكره لهوا يكره ان يصيده من - 00:27:03 باللهو والعبث طيب اذا تعدى على زروع الناس ولا على مواشيهم ولا على املاكمهم صار الصيد عنده حرام لوقوع الظلم بهذا التعدي ويمكن انتم ما تستحضرون هذا المعنى اذا جاء النزل من الطيور اشغل الصيادون اهل المزارع - 00:27:38

من الان وجدناهم في جهات النزل عديدة يزرعون شجرا ويؤجرونه لاهل الصيد لينزل فيه النزل نعم كنا في الاسبوع الماضي في النهود ورأيت مكانا قد زرع فيه صاحبه شجر مع ان الماء قليل - 00:28:08

مراكز زراعة الشجر اما ينفع؟ قال لا يجرون القصمان ونؤجر عليهم هالزرع هذا للنزل فيه ينزل فيه الطير دلالة على ماذ؟ على انه يتضرر المزارع بهذا بهؤلاء الصيادين يطأون الزروع - 00:28:34

وربما افسدوها اذا ترتب على هذا الصيد وطأ الزرع وافساده فالصيد عندئذ حرام لانه ظلم صاحب هذا الزرع او كان يفرق مواشيهم
وربما اصابها اه الرمي فهذا ايضا حرام اذا الصيد يكون حراما اذا يترب عليه ظلم ويكون حراما اذا خالف فيه ولي الامر فصاد في
غير وقت الصيد - 00:28:57

لولي الامر ان يقيد المباح. ومن المباح هذا الصيد يقيده. لئلا يفني ولما كان الناس يصيدون من حاجة لا يصدنا الدافع ولا الانشى. ولا
يصادون اكثر من حواجزهم ولما اصبحوا يصادون عبثا ورباء - 00:29:29

وتفاخرا وتفسخرا على الناس. اصبح يصادون عبثا وسرفا وتبذيرا يمكن رأيتهم في المقاطع وفي الصور يملأ حوض السيارة ذبان
او يذبح عشرين وعلم او عشرين يدمي ابو غزال هذا من السرف. فانتقل من كون الصيد مباح الى كونه حرام بالسرف. والتبذير -
00:29:55

الله يقول وكلوا وشربوا ولا تسرفو!. انه لا يحب المسرفين قال وهو افضل مأكل. لانه من اكتساب حلال لا شبهة فيه افضل واطيب
المكاسب ما غنى الانسان منه نفسه بالصيد - 00:30:29

فمن ادرك الصيد مجروها متحركا فوق حركة مذبوح. المذبوح يتحرك وهو الرفس. لكن وجد الصيد لما رماه يتحرك حركة فوق حركة
المذبوح. فوق الرفس. انما يقوم يمشي ويطير هنا يجب ان يذكر قال فمن ادرك صيدا مجروها متحركا فوق حركة مذبوح واتسع
الوقت - 00:30:52

لتذكيته لم يبح الا بها لم يبح هذا الصيد الا بالتذكير. ليه؟ لانه مقدر على ذبحه. فعندي لم يبحبوني هذا الذبح كما في سائر الذبائح.
صورته يطارد له ماذا؟ يطارد له غزال - 00:31:20

فرماه بسهمه او رماه بالطلق الناري اثبت بدا ينزع يتحرك حركة فوق حركة الرف. يمشي يقف يناظر وانه ما يحل الا ان يذكيه ما
يحل الا بتذكيته. كما في ظاهر قوله فمن ادرك صيدا مجروها متحركا فوق حركة مذبوح - 00:31:48

واتسع الوقت ان يمدية ينزل يذبحه واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها. طيب ان ادركه وحركته فوق حركة مذبوح لكن ما عنده
وقت مجرد ما نزل اراد ان يذبحه مات - 00:32:21

فهذا مات بسبب ماذا؟ بسبب جرحه وصيده. فانه يحل عندي. اما اذا تراخي قال لا بوقف هو وانتظر حتى يموت لم يبح هذا الصيد
الا بهذه التذكية. قال وان لم يتسع -
00:32:41

اي الوقت للتذكية. بل مات في الحال حل اي حل ذبحه. لان عقره لان عقره قد ذبحه لما رماه فعمر هذا هو الذي تسبب في ذبحه.
ولهذا قال قتادة ابن دعامة السدوسي يأكله ما لم يتوانى -
00:33:04

في زكاته او يتركه عمدا. ومتى ادركه ميتا حل ويحل الصيد باربعة شروط الشرط الاول كون الصائد اهلا للذكرة اهلا للذكرة حال
ارسال الله. متى اهليته؟ ما هي بسابقة ولا لاحقة. حال ارسال الله - 00:33:28

الله سهم رمح معراط وطرفاه حادين حال الارسال يكون اهلا باه يكون مسلم او كتابي فلو ارسلها وهو مجوسي ما يصح اذا ارسل
الله ثم بعد ذلك ارد صحت لان العبرة بحاله حال الارسال ارسال الله الصيد - 00:34:01

ولهذا لا يحل الصيد المجوسي ولا صيد الوثنى ولا المرتد لان الصيد كالذكرة. قال صلى الله عليه وسلم فان اخذ الكلب زكاة اهلا للزكاة
اما الذي لا يفتقر الى زكاتك كالسمك والجراد فيباح اذا صاده من لا تحل ذبيحته - 00:34:31

لانه لا يتربت عليها زكاة طيب اذا تولى الصيد محرم تولى الصيد محرم. المحرم اهل للذكرة ولا ما هو باهل؟ ها؟ المحرم اهل للزكاة
لكنه ما هو باهل للصيد ولهذا المحرم اذا بغي يعلق تيس لربعه نقول لا ما يجوز لك - 00:35:03

يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. لكن اذا بغي يصيده لهم صيد ما يجوز الا صيد البحر فإذا كان الصائد محرما هل يصح صيده او لا يصح فيه
تفصيل الحالة الاولى - 00:35:29

اذا كان الصائد محرما فلا يحل صيده الا في صيد البحر وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اما صيد البحر فجائز طيب اذا صاد
الصائد الصيد للمحرم صاده للمحرم - 00:35:52

هل يجوز ان يأكل منه المحرم؟ الجواب لا يجوز ففي الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش. ما العجوز - [00:36:21](#)

ها ها يا عبد الله عبد الله يهوجس كله سرح بلاد الصيد يا عبد الله ها جاوب تبي احد يفزع لك اه المؤذن عجوز حمار الوحش هي الورك جزءها السفلي دل على انه اطعم ما يكون فيها - [00:36:42](#)

اهداف صعبة ابن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش رده عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فوجد في نفسه تغيرا. قال يا صعب قال لبيك. قال ان - [00:37:17](#)

الم نرده عليك الا انى حرم لانه صاده لاجل النبي والنبي محرم رده النبي عليه ولم يأخذه طيب هل بياح ولا ما بياح؟ بياح لغير المحرمين وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه - [00:37:34](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعنه اما عام الحديبية او عام حجة الوداع. مع رفقته الى جهة البحر لامر وكانوا محرمين الا هو الا ابو قتادة - [00:38:01](#)

فرأوا حمار وحش تناطروا محرمون والمحرم لا يجوز ان يصيد. اذا بعضهم يناظر بعض فانتبه لهذا ابو قتادة فرأى حمار الوحش مباشرة قمز على ظهر صح قمز على ظهر فرسه - [00:38:23](#)

ولم يتناول رمحه يريد ان يطرد هذا الحمار فقال النبوي الرمح فابوا ان يتناولونه فنزل من على فرسه مرة اخرى وتناول رمحه ثم ركب على ظهرها وقدم عليها من وراء الجبل - [00:38:53](#)

فعقرها ابو قتادة صائد هل صادها وهو حلال ولا حرام محرم ولا محل؟ محل. اصحابه محرمون قال دونكم ايها. قالوا والله ما نطعمها حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:14](#)

تحملوا معهم حمار الوحش الصيد فقدموا عليه صلى الله عليه وسلم ومنه في الحديبية فقال هل اشار اليكم؟ هل اشار اليه من اه منكم احد؟ قالوا لا يا رسول الله - [00:39:37](#)

قال هل امره احد منكم به؟ قالوا لا يا رسول الله. قال هل اعانه احد عليه وهو نزل يوم رقة على الفرس قال عطوني الرمح محمد اعانه قالوا لا يا رسول قال فكلوا واضربوا لي معكم بسهم - [00:39:53](#)

اللهم صلى وسلم عليه اخذ العلماء من الحديثين حديث الصعب ابن جثامة وحديث ابي قتادة ان الصيد اذا صيد للمحرم هذا واحد صيد له او لاجله او ان المحرم اعan على صيده - [00:40:12](#)

او امر به او اشار اليه ان هذا الصيد لا يحل ان هذا الشرط الاول كون الصائد اهلا للزكاة حال ارسال الالة قال ومن رمى صيدا فاثبته - [00:40:33](#)

ثم رماه ثانية فقتله لم يحل تصورتم هالمسألة هذي رمى صيدا فاثبته. اثبته اي وقف عن الجري والرقط. لكن لم يمت. ثم رماه ثانية فقتله. قالوا لم لانه مقدر عليه التزكية قبل الرمية الثانية - [00:40:57](#)

هذا وجه استصحابا للacial به ان الاصل في الصيد او في اللحوم التحرير وال الصحيح انه اذا اثبته وكان صيدا ثم رماه الثانية كما يرميه بالبندق او بالرصاص او بالسلاح الناري او بسهم اخر - [00:41:23](#)

رأوا برمح فان هذا يبيحه. هذا هو الصحيح ولا يحتاج الى التذكية لأن هذا الجرح يقوم مقام التذكية. واراقة الدما تقوم مقام التذكية هذا الشرط الاول الشرط الثاني في الصيد الالة. وهي نوعان الة الصيد - [00:41:42](#)

النوع الاول ما له حد يجرح. كالسيف والسكين والسهم والرحم فانه يشترط لها ما يشترط لايات الذكرة ان يكون يمضي ولابد ان يجرحه. فان رماه فقتله بثقله لم يحل. لانه صار - [00:42:09](#)

والوقيد هو الذي مات بالصدم. او بالظربة القوية وهي الموقندة صار وقيدا. اما اذا كان له حد جرح وسار الدم فهنا صح الصيد والحاله هذه اذا ان يكون له حد يجرح. مثل ايش؟ السهم. الرمح. السيف. السكين. السيف - [00:42:34](#)

الخنجر السلاح الناري طيب وش رايكم بالمراج؟ يصح الصيد بها ولا ما يصح المراج خشبة لها طرف مائل. تخطوف للي يركظ نقول

المراجـ نـعـانـ. مـعـارـاظـ لـه طـرـفـ حـادـ. او طـرـفـانـ حـادـانـ. فـاـذـا رـمـاه جـرـحـ المـرمـي - 00:43:05

هـذـا يـدـخـلـ فـي الصـيدـ. وـمـعـارـاظـ يـقـتـلـ بـقـوـتـهـ. وـوـقـدـهـ. كـالـماـصـورـةـ وـالـخـشـمـ شـبـهـ الـحـدـيدـ هـذـا لـا يـصـحـ هـذـا لـا يـصـحـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـا تـرـى الدـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـكـلـواـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـرـبـماـ جـعـلـ المـعـارـجـ فـي - 00:43:35

طـرـفـهـ حـدـيدـهـ فـاـنـ كـانـ يـقـتـلـ بـالـحـدـيدـ بـالـشـقـ وـالـجـرـحـ صـحـتـ. وـاـنـ كـانـ لـا يـقـتـلـ بـالـشـقـ وـلـا بـالـجـرـحـ لـمـ تـصـحـ. هـاـ اـيـهـ يـقـولـ الشـيـخـ سـعـدـ يـذـكـرـ لـكـمـ شـيـءـ وـقـعـ فـيـهـ هـوـ صـغـيرـ - 00:44:05

كـذـا يـاـ شـيـخـ الصـيدـ بـالـنـبـاطـةـ اوـ بـالـنـبـيلـةـ يـضـعـ فـيـهاـ حـصـاـةـ وـيـرـمـيـ بـهـاـ اـنـ كـانـ الحـصـاـةـ ذـيـ وـضـعـتـ مـدـبـبـةـ وـجـرـحـ بـحـدـهـ حـكـمـ المـعـارـجـ ذـيـ يـخـزـقـ اـيـ يـجـرـحـ. وـاـنـ كـانـتـ غـيـرـ مـدـبـبـةـ - 00:44:28

وـاـنـمـ رـاقـتـ الدـمـ مـنـ قـوـةـ منـ قـوـةـ ظـرـبـهـاـ فـتـلـتـحـقـ هـذـهـ بـالـمـوـقـوـدـةـ فـلـاـ تـصـحـ فـلـاـ يـصـحـ الصـيدـ بـهـاـ. وـمـثـلـ النـبـاطـةـ يـاـ اـخـوـانـيـ ماـ يـفـعـلـهـ اـهـ الصـيـدـ اـهـ اـدـرـكـ الصـيـدـ وـهـوـ حـيـ نـزـعـهـ بـظـفـرـهـ. نـزـعـ رـأـسـهـ بـظـفـرـهـ. عـصـفـورـاـ اوـ دـخـلـاـ اوـ حـتـىـ قـمـيـصـ - 00:45:00
فـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ. لـاـنـهـ صـارـتـ مـيـتـةـ. وـنـهـيـنـاـ عـنـ القـتـلـ بـالـظـفـرـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ الذـبـائـحـ. وـفـيـ حـدـيـثـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـيـ اـرـمـيـ بـالـمـعـارـجـ فـاـصـيـبـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ رـمـيـتـ بـالـمـعـارـجـ فـخـزـقـاـ خـزـقـةـ يـعـنـيـ جـرـحـ وـمـنـهـ خـازـوـقـ - 00:45:32
فـخـزـقـ فـكـلـهـ. وـاـنـ اـصـابـهـ بـعـرـضـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ. لـاـنـهـ اـنـمـاـ مـاتـ بـقـوـةـ الدـفـعـ وـالـظـرـبـ وـالـوـخـذـ النـوـعـ ثـانـيـ مـنـ الـاـلـاـتـ الـلـاـلـةـ الـجـارـحـةـ فـهـيـمـةـ
الـجـارـحـةـ الـمـعـلـمـةـ كـالـكـلـبـ الـمـعـلـمـ. وـالـطـيـرـ الـمـعـلـمـ. وـالـكـلـبـ مـهـوـبـ الـكـلـبـ السـلـوـقـيـ يـجـوـزـ اـنـ يـصـيـدـهـ بـالـاـسـدـ وـالـنـمـرـ وـالـفـهـدـ وـلـهـذاـ - 00:46:02

مـنـ النـاسـ مـنـ يـصـيـدـ بـالـفـهـدـ لـاـنـهـ اـسـرـعـ اـسـرـعـ الـكـلـيـ. فـيـعـلـمـهـاـ حـتـىـ يـصـيـدـ بـهـاـ وـالـمـشـهـورـ عـنـ الـعـرـبـ الـعـرـبـ الـصـيـدـ بـالـكـلـابـ. وـاـشـهـرـ انـوـاعـ
الـكـلـابـ الـصـيـدـ التـيـ يـصـادـ بـهـاـ الـكـلـبـ السـلـوـقـيـ ذـيـ اـسـرـعـ الـكـلـيـ. يـصـيـدـونـ بـهـاـ الـارـنـبـ. يـصـادـ بـهـ الغـزالـ - 00:46:42
فـلـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ الـكـلـبـ مـعـلـمـاـ اـيـ مـدـرـيـاـ كـمـاـ يـأـتـيـ. وـلـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ اـسـوـدـ بـهـيـمـاـ حـيـثـ قـالـ ثـانـيـ جـارـحـةـ مـعـلـمـةـ كـلـبـ غـيـرـ اـسـوـدـ بـهـيـمـ. لـاـنـ اـنـ اـسـوـدـ بـهـيـمـ ذـيـ لـاـ بـيـاضـ فـيـ حـرـمـ عـنـدـ الصـيـدـ بـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ. مـاـ قـتـلـهـ الشـيـطـانـ فـلـاـ يـبـاحـ يـقـولـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ اـعـلـمـ اـحـدـاـ مـنـ السـلـفـ
يـرـخـصـ فـيـهـ يـعـنـيـ صـيـدـ الـكـلـبـ اـسـوـدـ بـهـيـمـ - 00:47:12

فـاـنـ كـانـ اـسـوـدـ مـاـ هـوـ بـهـيـمـ مـرـنـقـطـ اوـ قـوـائـمـهـ بـيـظـ اوـ خـشـمـهـ وـعـيـنـهـ بـيـظـاـ فـهـذـاـ يـجـوـزـ يـصـحـ الصـيـدـ بـهـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـهـيـمـاـ. لـيـسـ اـسـوـدـ بـهـيـمـاـ.
اـذـاـ هـذـاـ النـوـعـ ثـانـيـ مـنـ اـيـةـ الصـيـدـ وـهـيـ - 00:48:02

الـمـعـلـمـاتـ مـنـ الـبـهـائـمـ كـيـفـ يـكـوـنـ التـعـلـيمـ بـهـ؟ اـنـ كـانـ كـلـابـ التـعـلـيمـ بـاـمـوـرـ ثـلـاثـ وـاـنـ كـانـتـ طـيـورـ كـالـبـاـزـيـ وـالـصـقـرـ وـالـصـقـرـ انـوـاعـ اـحـسـنـهـ
الـشـاهـيـنـ. وـمـنـهـ الـحـرـ وـنـوـعـ ثـالـثـ الـوـكـرـ. ثـلـاثـةـ انـوـاعـ هـذـهـ الصـخـورـ وـاـقـوـىـ مـنـ الصـقـورـ الصـيـدـ بـالـعـقـابـ فـاـنـ الـبـادـيـةـ فـيـ - 00:48:22
بـادـيـةـ الـعـجـبـ فـيـ جـمـهـورـيـاتـ اـسـيـاـ الـوـسـطـيـ يـصـيـدـونـ بـالـعـقـبـ. وـهـيـ اـضـعـافـ فـيـ الصـقـرـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـصـيـدـ بـالـنـسـرـ كـلـ هـذـهـ الطـيـورـ
الـجـارـحـةـ اـذـاـ عـلـمـتـ صـحـ الصـيـدـ نـبـدـأـ بـالـكـلـابـ. الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ دـقـيـقـيـنـ. مـنـ اوـصـافـهـمـ تـقـوـلـ ماـ شـاءـ اللـهـ - 00:49:01
اـهـلـ الصـيـدـ. وـكـلـ ذـلـكـ مـبـنـاهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـاـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ. قـالـ كـلـبـ غـيـرـ اـسـوـدـ وـفـهـدـ وـبـاـزـ وـصـقـرـ وـعـقـابـ وـشـاهـيـنـ. شـاهـيـنـ مـنـ انـوـاعـ
الـصـقـورـ وـقـيـلـ اـنـ الشـاهـيـ مـتـوـلـدـ مـنـ الـبـاـزـيـ وـالـصـقـرـ. فـيـبـاـحـ مـاـ قـتـلـهـ مـنـ الصـيـدـ - 00:49:31

لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ الـجـوـارـحـ مـكـلـبـيـنـ. مـكـلـبـيـنـ يـعـنـيـ مـعـلـمـينـ تـعـلـمـوـنـهـنـ مـاـ اللـهـ فـكـلـواـ مـاـ اـمـسـكـنـاـ عـلـيـكـمـ. وـاـذـكـرـوـاـ
اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ. وـفـيـ قـوـلـهـ وـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ الـجـوـارـحـ مـكـلـبـيـنـ؟ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:50:01

هـيـ الـكـلـابـ الـمـعـلـمـةـ. وـكـلـ طـيـرـ تـعـلـمـ الصـيـدـ وـالـفـهـودـ وـالـصـقـورـ وـاـشـبـاهـهـ طـيـبـ. ذـكـرـواـ فـيـ الـكـلـابـ الـمـعـلـمـةـ ثـلـاثـةـ شـروـطـ. قـالـ فـتـعـلـيمـ الـكـلـابـ
وـالـفـهـدـ بـثـلـاثـةـ اـمـوـرـ. اـحـنـاـ نـوـسـعـهـ تـعـلـمـ الـفـهـدـ وـالـكـلـابـ كـلـ ماـ يـرـكـظـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ وـاـيـشـ؟ وـيـدـيـهـ. حـتـىـ يـطـرـدـ اـنـ عـلـمـ اـسـدـ اـذـاـ - 00:50:21
عـلـمـ النـمـرـ بـرـىـ ذـيـبـ عـنـدـهـ عـلـمـهـ مـعـ انـ ذـيـبـ غـدـارـ وـمـنـ الـعـجـائـبـ انـ ذـيـبـ ذـئـبـ مـعـرـوـفـ بـغـدـرـهـ وـمـكـرـهـ. وـسـرـعـةـ حـيـلـتـهـ لـكـنـ النـاسـ اـلـانـ
يـصـفـوـنـ بـهـ الشـجـاعـ. اـهـ وـالـلـهـ فـلـانـ ذـيـبـانـ اوـ ذـيـبـ. هـذـاـ مـنـ الـغـلـطـ يـاـ اـخـوـانـ - 00:51:01
هـذـاـ مـنـ الـغـلـطـ. وـقـدـ قـالـ اـلـاـوـلـ وـمـنـ يـصـنـعـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ غـيـرـ اـهـلـهـ يـلـاـقـيـهـ ذـيـبـ لـاـ مجـيـرـ اـمـ عـاـمـرـ مـنـ هـيـ اـمـ عـاـمـرـ؟ عـنـدـنـاـ اـمـ عـاـمـرـ وـامـ سـالـمـ

عليكم من الطيور. ام عامر يا الضبعة. قالوا ان رجلا وجد ضبعة في ليلة جدا. وكادت ان تموت. كادت ان تموت. فاخذها وادخلها خباءه
واوقد لها نارا ودفأها واطعمها. يوم ذابت الدفا - 00:51:51

وردت اليها الحياة وقد نام هذا بجانبها عدت عليه بقرت بطنه فجاء اخوه واذا هذا الذي فزع للضبعة مقتول مبchor بطنه وقد
مات. فتتبعها حتى وجدها فقتلها. فذهبت مثلا ومن يصنع المعروف في غير اهله - 00:52:21

يلافي الذي لاقى مجرير ام عامر آآ الحصني الثعلب في مثل ها الليالي يموت من البرد ان لم يكن له طعام فلا يستطيع ان يتحرك ما
يستطيع يتحرك يرتجف في قوائمه ولهذا اذا جاءت الريح النسراة في - 00:52:51

اخر المربعانية الشولة او في ليالي الشبيط. ليالي البلدة النعaim والبلدة يسمونها الناس الحصني. يسمع للحصني صراخ. ما عنده زاد
وقد هلك من الجوع وشدة البرد حتى ما يستطيع يتحرك. اذا قام يمشي يهتز - 00:53:21

حنا رحنا للصيد وحنا نبي ها تعليم الكلب والفهد وكل ما يركض من الجوارح المعلمة بامر ثلاثة. يعرف انه معلم. الاول بان يسترسل
اذا ارسل. اذا ارسله انطلق. اما اذا انطلق اذا شاف الصيد من غير ما يرسله فهذا غير معلم - 00:53:51

الا اذا كان عوده وهو يمشي معه اذا شاف الصيد ينطلق بتعليمه اياده فهذا يدخل من اذا استرسل يسترسل اذا ارسل. وينزجر اذا
انزجر. اذا وقف قال اوقف ولا فلان اوقف. هذا معلم. والثالث قال - 00:54:21

واذا امسك لم يأكل. الكلب المعلب اذا امسك الصيد لم يأكل. يأكل منه حتى يطعمه من؟ صاحبه. هذا من اثار التعليم. لحديث عدي
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:51

اذا ارسلت كلبك فان اكل فلا تأكل. فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه اما اذا استرسل اذا ارسله
استرسل او اذا زجره زجر فهذا علامة على التعليل. طيب اذا شرب هذا الصيد من دمي - 00:55:11

من دمي اذا شرب الكلب من دم الصيد يحرم ولا ما يحرم؟ لا يحرم لا يحرم ذلك. يعرف تعليم الطير بامرین. الاول بانه اذا ارسل
دعى رجع بهذا يعرف ماذا - 00:55:41

الطير المعلب طيب قلنا في الصيد في الكلب انه اذا امسك لم يأكل هذا علامة انه معلب لكن الطير اذا امسك واكل فهذا طبيعته لا
يكون هذا تعليما له. ولهذا لاحظوا الصقور والان في مهرجان - 00:56:11

الصقور وهي من احسن الرياضيات يا اخوانی. فيها رفع المعنوية وفيها انفة الصيد بالصقور يعلم الانفة والعز. ويعلم آآ الترفع عن
الدنيا فهي رياضة عزيزة. الصيد للطيور اذا صاد اكل - 00:56:41

هذا طبعها وهذا تعليمها. اما الكلاب لا تقبض ولا تأكل. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم اذا اكل الكلب فلا تأكل. واذا اكل الصقر
فكك. فانك تستطيع ان تضرب الكلب - 00:57:11

ولا تستطيع ان تضرب الصقر. نعم الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر اكبر. الله اكبر. الله اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا
الله - 00:57:31

اشهد ان لا اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله. حي على الصلاة. لا حول ولا قوة. حي على الصلاة لا حول ولا
قوة حي على الفلاح. لا حول ولا قوة حي على الفلاح - 00:58:01

الله اكبر الله اكبر. الله اكبر لا الله الا الله. لا الله الا الله. اللهم صل وسلم وابعث لي مقام محمود اذا الكلب المعلم بثلاثة اشياء. بأنه اذا
ارسل استرسل. واذا زجر انزجر - 00:58:31

واذا امسك لم يأكل. اما الطير المعلب بامرین انه اذا ارسل يسترسل اذا دعي رجع قالوا ويشرط ان يجرح الصيد فلو قتلته بصدمه او
بخنقه لا يباح الصيد كما سبق في المراج اذا قتل بالمعراج - 00:59:11

بحنبه بنقله لم يحل. لأن الله حرم الموقوذة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل مفهوم
المخالفة ما لم ينهر الدم لا تأكل. وكذا ما لم يذكر اسم الله عليه - 00:59:41

اذا الشرط الاول ان يكون الصائد اهلا للصيد. ثانيا الله. الشرط الثالث قصد فعل وهي ان يرسل الاية لقصد الصيد لان قتل الصيد امر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد والنية. كما لو تطهر من الحدث لابد من نية ان تطهر من باب التنزيه - [01:00:01](#)

لا يعتبر هذا طهارة. ولهذا قالوا لو سمي وارسلها لا لقصد الصيد. او ارسالها لقصد الصيد ولم يرها او ان الجارح الكلب الله يعزكم او الطير استرسل بنفسه فقتل صيدا لم يباع - [01:00:31](#)

لم يحل هذا الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبي ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم هنا فيه قصد الارسال. وذكرت اسم الله عليه فكل. متفق عليه. فاذا استرسل بنفسه - [01:00:51](#)

ولم يقصد الارسال فهذا لا يعتبر صيده. ولهذا ان زجره ازجره اصحاب الطير طيره دعاهم او زجر صاحب الكلب كلبه ساد عدوه بزجره فانه يكون عندئذ حل يحل صيده لان - [01:01:11](#)

زجره اثناء رؤية الصيد بمنزلة القصد. قصد الفعل وهو الصيد. وذهب راهوية الى انه اذا اطلقه وسمى فصاد اكل عند ارساله. وان لم يقصد الصيد لكن ما ارسله الا يبغي الصيد. قد لا يكون رأي هذا الصيد. الشرط - [01:01:41](#)

رابع من شروط حل الصيد قول باسم الله عند ارسال الجارحة او رمي سلاحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. متفق عليه - [01:02:11](#)

ولما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. دل على ان ما لم يذكر اسم الله - [01:02:31](#)

عليه او ما لم ينهر الدم انه لا تأكل. اذا نسي الصيف ذكر اسم الله عند ارسال كلبه او طيره الجارح او عند رمي سلاح رمي السهم الرمح السلاح الناري هل اذا سهى عن عن التسمية تصح ولا ما تصح - [01:02:51](#)

فيها الخلاف السابق في الذakaة. اذا نسي التسمية في المذهب يقول ولا تسقطوا هنا سهوا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي فان وجدت معه غيره اهو فلا تأكل فانك انما سمبته على كلبك ولم تسم على الاخر دل على انه لابد - [01:03:21](#)

التسمية فلا تسقط سهوا لكن الامام مالك كما سبق يبيح الاكل من الصيد نسيانا بترك التسمية نسيانا كما قال في الذakaة وفي رواية عن الامام احمد انه اذا نسي على السهم ابيح لان انطلاق السهم بسرعة. ومثل السهم الرمح والسلاح الناري. دون - [01:03:51](#)

الرسالة الجارحة وهي الكلب او الطير فلا بد من التسمية لان هناك مدة ابطأ من مدة ارسال السحر الذي هو اسرع من المسائل المتعلقة بهذا وما رمي من صيد فوق في - [01:04:21](#)

لم يحل لانه ما يدرى هل مات الصيد بصيده او بوقوعه في الماء. وكذلك ما روی من صيد فتردى من محل عالي. من حلو ومات ولم يدرى سبب موته اهو الصيد او التردى. لم - [01:04:41](#)

او رمي صيدا ووطئ عليه شيء. وطئ عليه شيء يقتل مثله او اذا وقع في ماء مات من هذا الواقع او تردى من محل عالي فائز قالوا لم يحل لماذا لم يحل؟ لانه لا يدرى امات بالصيد ام مات بالسقوط او - [01:05:11](#)

بالغرق او بالوقف. وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهmk فاذكر اسم الله ان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده وقع في ماء فانك لا تدرى. الماء قتله او سهmk - [01:05:41](#)

متفق عليه ودل على انه لا يأكل ولا يباح ذلك بالصيد. قال ومثله لو رماه بمحدد في رمي الصيد برمج. لكن الرمح مسقي س. والسهem مسقي س. وماء ما يأكل احتمال ان يكون موته بسبب السم لا بسبب الجرح. وفي هذا - [01:06:11](#)

تغليب لجانب التحرير على جانب الحل. قال وان رماه بالهوى او رماه بما الصيد وهو على شجرة او على حائط فسقط من الهواء الصيد وسقط صيد من على الشجرة او من على الحائط ميتا فانه يحل. لان موته بالرمي. وقوعه في - [01:06:41](#)

ارض لابد منها سواء من الهوى على الارض او من الشجر على الارض او من الحائط على الارض. ولو حرم بسقوط دل على انه لا يحرم طير ابدا. لاحظتم يا اخوانى ؟ الفرق - [01:07:11](#)

انه في الحالة الاولى لا يدرى هل مات بسبب الصيد او بسبب السقوط من محل عالي او الغرق او وطئ مثله فغلبنا جانب التحرير.

وفي الثانية لا ان موته كان بالصيد ولابد - 01:07:31

ان يسقط فهنا يصح ويحل هذا الصيد. واذكر لكم الان قصة عدي بن حاتم التي منها تعلمه وسؤال النبي عليه الصلاة والسلام الصيد.
عدي بن حاتم من اي قبائل العرب؟ من طي القبيلة العربية - 01:07:51

المشهورة تسكن في شمال الجزيرة. وطyi هذه الان اربعة جذوم كبار. اكبرها شمر يليهم بنو صخر. وكذلك بنو لام. ومنهم الظفير هذى
اكبر بطون طي. ارسل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:21

علي ابن ابي طالب الى طي ومعه اربعين وخمسون فارسا كلهم من الانصار وكان عدي قد سمع بخبر النبي عليه الصلاة والسلام. عليه
الصلاوة والسلام. فقال لراع عنده من العرب - 01:08:51

ايها انت اعتزل لي اجملها. في موضع كذا سمعت بخييل محمد وطأت بالادنا فاعلمني قال بينما عادي مع قوم في الضحى في مجلسه
جاءه راعيه الاعرابي قال يا علي ما - 01:09:11

كنت صانعا ما اخبرتني به فاصنعني الان. فذهب وحمل على هذه الابرة الاجمل قل خفيف اهله وهرب الى الشام. عاثت خيل النبي
صلى الله عليه وسلم وعليها علي ابن ابي طالب في - 01:09:41

فسبت سببا كثيرا وغنمته غنائم كثيرة. في الطريق عزلا عزل علي النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم وهي الخمس. وجعل في هذا
الخمس سفانة اختاه عدي بن حاتم وكانت امراة كبيرة مضى حتى قدم المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ينظر في السبي -
01:10:01

ويده متکأ على يد علي. فبينما هو يمشي اشار علي بسفانة ان تعرض للنبي عليه الصلاة والسلام. فقامت فقالت يا رسول الله غاب
الواحد وهلك خالد وانه ليس بي قوة على العمل. وانا امراة كبيرة. فقال - 01:10:31

صلى الله عليه وسلم وهو لا يعرفها. من وافدك؟ ومن غائبك؟ قالت وافدي عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله لما ركب ابراته الى
الشام. لحق باهل دينه. قال من والده؟ من غائبك؟ قالت عدي بن حاتم - 01:11:01

فقال عليه الصلاة والسلام اطلقوها. فان اباها كان يحب مكارم الاخلاق. مضى فيمشي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. فقال
لها علي سليه الحملان. اطلبني من الرسول ان يحملك فقالت يا رسول الله اسألك الحمل من عليها الان بماذا؟ بالعتق. فهو اكرم -
01:11:31

من ابيها حاتم صلى الله عليه وسلم. اكرم من حاتم. قال سليه الحملان فامر عليه الصلاة والسلام من يحملها الى ان يوصلها الى اخيها
في في الشام. ويرجع فقالت سفانة بنت حاتم وهي اسن من عدي. يا عدي والله جئت من عند اكرم الناس - 01:12:01

فقال لها اكرم من حاتم قالت والله انه لاكرم من حاتم. فعل وفعل وفعل. فلا فاذهب اليه واصب منه. اثرت هذه في نفس عدي لانه
شريف ابن اشرف قدم عدي على المدينة على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة - 01:12:31

دخل المسجد فقال الناس هذا عدي بن حاتم. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم. واخذ بيده امام الناس. هذه ايضا اثرت في
نفس حاتم بنفس عدي ابن حاتم - 01:13:01

فجاءت امراة عجوز ومعها ولید. فقالت يا رسول الله انه لي اليك حاجة. قال عدي فارسل النبي يدي. وذهب في حاجة المرأة حتى
قضها وانا واقف من اللي واقف يا اخوانی؟ عدي واقف ينظر - 01:13:21

فجاء صلى الله عليه وسلم بعدما قضى حاجة هذه المرأة العجوز جاء صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي عدي ثم دخل داره فالقت اليه
الوليدة وسادة. فدفعها الى علي فاعادها عدي للنبي - 01:13:51

وسلم فجلس عليها فجلس عادي وجاءه. قال يا عدي ما يمنعك ان تسلم قال اني على دين كدينكم بانه على دين النصرانية. قال يا
عدي والله اني لادرى بدينك منك - 01:14:21

الست تأخذ المرباع من قومك؟ المرباع اذا غزا قومه عزلوا ربع الغنية لسيدهم. الست تأخذ المرباع من قومك وهذا لا
يحل لك في دينك فسكت عدي فامرها النبي ان يسلم وان يشهد - 01:14:41

فتشهد رضي الله عنه واسلم. فدفع به النبي الى رجل من من الانصار. يقيم فصار يغدو على النبي صباحاً وعشياً. وسمع مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وكان الصليب معلقاً على رقبته. اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله والمسيح ابن مريم. فقال - 01:15:11

هذا قبل اسلامه يا رسول الله والله ما اتخذناهم ارباباً. فقال ما هي عدي؟ اليسوا يحرمون اليساوا يحلون لكم الحرام فتحلوه؟ قال بلـ. قال اليسوا يحرمون الحال؟ فتحرمونه قال بلـ قال صلى الله عليه وسلم تلك عبادتهم. تفهـ عـديـ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه مرة - 01:15:41

ليوشك ان تخرج الضغينة من الحيرةـ. اينـ الحـيـرـةـ؟ العـراـقـ ماـ بـيـنـ دـجـلـ وـالـفـرـاتـ. تـخـرـجـ الـضـغـيـنـةـ مـنـ مـكـةـ لـاـ تـخـشـىـ الـلـهـ قـالـ عـدـيـ فـقـلـتـ فـيـ نـفـسـيـ وـاـيـنـ لـصـوـصـ طـيـ؟ لـاـنـهـ فـيـ طـرـيـقـ هـذـهـ الضـغـيـنـةـ إـلـىـ مـكـةـ. اـيـنـ 01:16:11

عـنـهـ ثـمـ سـأـلـ عـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ فـيـ الصـيـدـ وـالـذـبـاـحـ. قالـ اـنـيـ اـصـيـبـ وـعـيـشـيـ مـنـ الصـيـدـ.

قالـ لـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـذـاـ اـرـسـلـتـ كـلـبـ الـمـعـلـمـ 01:16:41

فـاذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ. فـانـ وـجـدـتـ مـعـهـ كـلـبـ اـخـرـ فـلـاـ تـأـكـلـ فـلـاـ تـدـرـيـ اـهـوـ مـنـ سـيـدـيـ كـلـبـ كـامـلـاـ مـنـ الصـيـدـ الـاـخـرـ. وـاـذـاـ اـرـسـلـتـ كـلـبـ الـمـعـلـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ. وـوـجـدـتـهـ 01:17:01

الـصـيـدـ فـيـ الـمـاءـ فـلـاـ تـدـرـيـ اـقـتـلـهـ الـمـاءـ اـمـ سـهـمـكـ اوـ كـلـبـ فـلـاـ تـأـكـلـ فـلـاـ تـدـرـيـ اـوـاـذاـ اـرـسـلـتـ الـمـعـارـاجـ. الـمـعـارـاجـ خـشـبـةـ فـيـ طـرـفـهاـ حـدـيـدـةـ. فـخـزـقـ اـيـ فـجـرـ فـكـلـ وـمـاـ ضـرـبـ بـجـنبـهـ بـعـرـضـهـ اـيـ لـمـ يـخـزـقـ فـلـاـ تـأـكـلـ. فـصـارـ حـدـيـثـ عـدـيـ 01:17:21

لـاـبـنـ حـاتـمـ هـذـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـصـلـ فـيـ بـابـ الـصـيـدـ وـالـذـبـاـحـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـخـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ نـعـودـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ حـاتـمـ طـائـيـ لـمـ

قـالـ النـبـيـ اـطـلـقـوـهـاـ فـانـ اـبـاـهـاـ كـانـ يـحـبـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ. مـاـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ الـتـيـ اـشـتـهـرـ بـهـاـ اـشـتـرـىـ بـهـاـ حـاتـمـ؟ـ الـكـرـمـ. وـالـكـرـمـ مـنـ 01:17:51

خـصـالـ الـعـرـبـ الـكـرـيمـةـ النـادـرـةـ التـيـ تـزـيدـ ضـعـيـفـ الـايـمـانـ اـيـمـانـاـ وـتـزـيـدـهـ مـرـوـءـةـ لـكـنـ عـدـيـاـ لـكـنـ حـاتـمـ الطـائـيـ كـرـمـهـ لـلـرـيـاءـ لـيـسـ لـلـهـ. فـلـمـ

يـنـفعـهـ ذـلـكـ عـنـ الدـلـلـ. وـقـدـ روـيـ الـاـمـامـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 01:18:21

اـنـهـ قـالـ فـيـ حـاتـمـ اـرـادـ شـيـئـاـ فـادـرـكـهـ طـلـبـ شـيـئـاـ فـادـرـكـهـ وـهـوـ الذـكـرـ وـالـمـدـحـ وـالـصـيـتـ وـادـرـكـهـ. وـمـثـلـهـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ زـيـدـ اـبـنـ جـدـعـانـ

الـذـيـ دـعـاـ إـلـىـ حـلـفـ الـفـضـولـ وـهـوـ نـصـرـةـ الـمـظـلـومـ. مـنـ اـيـ اـيـ مـنـ اـيـ مـنـ ظـلـمـهـ مـنـ اـهـلـ مـكـةـ مـنـ اـشـرـافـهـ وـغـيـرـهـ. سـأـلـ 01:18:51

عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ زـيـدـ اـبـنـ جـدـعـانـ لـاـنـهـ اـبـنـ عـمـ جـدـهـ اـبـيـ قـحـافـةـ. قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ السـلـامـ هـوـ فـيـ النـارـ. قـالـتـ يـاـ

رـسـوـلـ اللـهـ مـلـمـ يـفـعـلـ وـيـفـعـلـ؟ـ قـالـ نـعـمـ يـاـ عـائـشـةـ. لـكـنـهـ لـمـ يـقـلـ يـوـمـ رـبـ اـغـفـرـ لـيـ 01:19:21

كـلـ خـطـيـئـةـ يـوـمـ الدـيـنـ. فـهـذـهـ الـاعـمـالـ وـالـخـصـالـ الـكـرـيمـةـ اـنـ لـمـ تـقـمـ عـلـىـ قـاـعـدـةـ الـايـمـانـ وـالـتـوـحـيدـ. فـلـاـ الـكـفـارـ عـنـدـهـمـ وـفـاـ وـصـدـقـ وـعـدـمـ

غـشـ لـكـنـ تـعـجـلـ لـهـمـ الـحـسـنـاتـ فـيـ الدـنـيـاـ فـاـذـاـ وـافـقـواـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ يـوـافـونـهـ وـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ 01:19:41

بـهـذـهـ الـاعـمـالـ الـحـسـنـةـ شـيـئـاـ فـنـسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ اـنـ يـحـسـنـ الـخـاتـمـةـ وـالـعـاـقـبـةـ لـنـاـ لـكـمـ وـاـنـ يـرـزـقـنـاـ وـاـيـاـكـمـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـعـمـلـاـ صـالـحـاـ وـالـلـهـ

اـعـلـمـ. يـقـولـ هـذـاـ السـائـلـ مـاـ هـيـ الـصـلـوـاتـ الـاـسـبـابـ الـتـيـ تـصـلـىـ فـيـ اوـقـاتـ النـهـيـ. اوـقـاتـ النـهـيـ عـلـىـ التـفـصـيلـ خـمـسـةـ اوـقـاتـ. بـعـدـ طـلـوـعـ

الـفـجـرـ 01:20:11

اـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ. وـبـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ اـلـىـ اـرـتـفـاعـهـ وـهـوـ اـكـدـ اوـقـاتـ النـهـيـ. وـعـنـدـ زـوـالـ الشـمـسـ اـيـ قـبـلـ الـظـهـرـ بـدـقـيقـتـيـنـ اوـ ثـلـاثـ اوـ خـمـسـ. وـبـعـدـ الـعـصـرـ اـلـىـ اـصـفـارـ الشـمـسـ. الـوقـتـ الـرـابـعـ الـوقـتـ الـخـامـسـ 01:20:41

وـمـنـ اـصـفـارـ الـقـرـصـ اـلـىـ اـنـ يـسـقطـ غـائـبـاـ فـيـ الـاـفـقـ. وـهـذـاـ اـشـدـ مـاـ يـكـونـ نـهـيـاـ. هـذـهـ اوـقـاتـ النـهـيـ. فـيـ اوـقـاتـ شـدـةـ النـهـيـ الـاـولـىـ اـنـ يـجـلـسـ

الـاـنـسـانـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ قـبـلـ سـقـوـطـ قـرـصـ الشـمـسـ بـدـقـيقـتـيـنـ اوـ لـاـ 01:21:01

يـجـلـسـ اوـ يـقـفـ وـاقـفـاـ ثـمـ يـصـلـيـ اـذـنـ. وـكـذـاـ اـذـاـ دـخـلـ شـمـسـ طـلـعـتـ بـقـرـنـهـاـ لـاـ يـصـلـيـ حـتـىـ تـرـتـفـعـ. لـاـنـ عـبـادـ الشـمـسـ يـسـتـقـبـلـوـنـهـ وـهـيـ

ظـاهـرـةـ بـالـسـجـودـ لـهـ وـهـيـ غـائـبـةـ اـفـلـةـ بـالـسـجـودـ لـهـ. وـذـوـاتـ الـاـسـبـابـ مـثـلـ صـلـاـةـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ 01:21:21

وـمـثـلـ صـلـاـةـ الـكـسـوـفـ وـالـخـسـوـفـ وـمـثـلـ صـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ. فـتـصـحـ فـيـ اوـقـاتـ النـهـيـ لـاـ اوـقـاتـ شـدـةـ النـهـيـ فـانـ شـدـةـ النـهـيـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـهـاـ

يشتغل الذكر وبالدعاء وبالوقوف ان كان يشق عليه الوقوف يجلس ولا يصلی في اوقات شدة النهی لان لا يشابة عباد الشمس ومن يصلون له - [01:21:51](#)

ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین. اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين - [01:22:21](#)

والمستمعین يقول الشیخ برعی بن یوسف الكرمی رحمه الله تعالى فی كتابه دلیل الطالب كتاب الایمان تتعقد الیمين الا بالله تعالى او اسم من اسمائے او صفة من صفاتہ کعزۃ الله وقدرتہ وامانتہ - [01:22:41](#)

وان قال یمینا بالله او قسما او شهادة انعقدت. وتنعقد بالقرآن والمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة. ومن حلف بمخلوق کالاولیاء والأنبیاء علیهم السلام او بالکعبۃ ونحوه فیها حرم ولا کفارۃ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه - [01:23:01](#)

ومن والاہ. قال رحمه الله تعالى كتاب الایمان. والایمان جمع یمین. وهي الحلف والقسم ما يحلف به ويقسم به. قال الله جل وعلا في قسمان بالله لك شهادتنا احق من شهادتهم. وفي قوله سبحانه واقسموا بالله جهد ایمانهم. هذی الایمان - [01:23:31](#)

جمع یمین وهي الحلف والقسم والتوكید لا تتعقد الیمين الا بالله تعالى. يحلف بالله واقسموا بالله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوه فله الاسماء الحسنی. لا تتعقد الا بالله. والله - [01:24:01](#)

وبالله وتالله وفي الحديث في الصحيحین من كان حالفًا فليحلف بالله او ليصمت وتنعقد ايضا باسماء الله الحسنی. والرحیم والعظيم والکریم والسمیع والبصیر والرحمٰن هذه باسماء الله الحسنی او بصفة من صفاتہ جل وعلا کعزۃ الله وعزۃ الله. وقدرة الله - [01:24:31](#)

وكان من حلف النبي علیه الصلاة والسلام لا والذی نفس محمد بیده. هذا حلف بالصفة لا والذی استوى على عرشه لا والذی ينزل الى سماء الدنيا لا والذی یجیء يوم القيمة - [01:25:11](#)

بين عبادة ما ثبت من صفات الله عز وجل. ولهذا في القرآن قال فبعتك لاغوین اجمعین. حلف بعزۃ الله التي هي صفتھ. وامانته. لأنھا من صفات الله سبحانھ وتعالی وان قال یمینا بالله او قسما او اشهد شهادة انعقدت - [01:25:31](#)

یمینا لان الله قال واقسم بالله جهد ایمانهم. وقال في ایة النور في قوائلها فشهادۃ احدهم اربع شهادات بالله تقديره اقسمت بالله قسما او شهدت شهادة تتعقد الیمين بالقرآن وبالمصحف. وبیسورة من القرآن وبایة من المصحف - [01:26:01](#)

لان الجميع کلام الله جل وعلا. وكلام الله من صفاتھ. وللهذا من الایمان المغلظة الحلف المصحف وللهذا قال النبي صلی الله علیه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو. قالت عائشة - [01:26:31](#)

ما بين دفتی المصحف کلام الله وينعقد الیمين بحلفه بالتوراة المنزلة. لا والتوراة المنزلة والانجیل المنزل لان التوراة والانجیل بمنزلین هو کلام الله. اما قال لا والعهد القديم والعهد الجديد واراد ما بايدي الناس اليوم یمین غير من عقیدة. لان - [01:26:51](#)

انھا لان التوراة والانجیل قد حرفتا وبدلتا وغيرتا. فليست کلام الله الا اذا قیدها بقوله لا وبالتوراة المنزلة. وبالزبور لان الجميع کلام الله او قال وصحف ابراهیم هذه کلها یمین منعقدة. ویأتي الحكم في کفارتها. فالیمين المنعقدة اذا اخفى - [01:27:23](#)

في امر مستقبل کفر. واذا عقد الیمين المنعقد على امر امر ماضی کفارتها التوبة ولانه تعمد الكذب واحخار هذه الیمين. طیب اذا حلف بغير الله او باسمائے وصفاته فهذا شرك اصغر. قال ومن حلف بمخلوق کالاولیاء والحسین. وزید - [01:27:53](#)

زینب ونفیسہ وسکینہ وسيدي المرسي ابو العباس. وسيدي الكباس وسيدي السمانی والعیدروس عبد القادر ومحبی فهذا حلف بغير الله. فالحلف حرام وهو شرك اصغر. والیمين غير منعقدة متى يكون الحلف بغير الله شركا اکبر؟ اذا عظم المحلوف به تعظیم عباده. انتقل من کونه اصغر - [01:28:23](#)

الى اکبر لانه عقد قلبه على تعظیمه عباده حتى حلف به واقسم به ومن حلف بمخلوق کالاولیاء والأنبیاء. كما یشتهر والنبی وحياة النبي وعیسی وموسى ویحيی ودانیان. ونبي الله شیث اني ما سویت کذا - [01:29:06](#)

كل هذا من الحلف بغير الله، او حلف بالکعبۃ وهي اشرف بنیة على هذه البسيطة. فهذا قد اشرك ولهذا جاء رجل من اليهود في حديث قتيله رضي الله عنه قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا - [01:29:36](#) - محمد انكم تشركون. قال ما هو ماذا؟ قال تقولون والکعبۃ. وتقول ما شاء الله وشاء محمد. فنهاهم النبي صلی الله عليه وسلم ان يقولوا والکعبۃ قال قولوا ورب الكعبۃ. ونهاهم ان يقولوا ما - [01:29:56](#) - شاء الله وشاء محمد قال قبل قولوا ما شاء الله وحده. اخرجه بعض اهل السنن. او بالکعبۃ او نحوها نحوها مثل ماذا؟ والقصر الفلانی والجبل وغار حراء وغار ثور وكانوا في الجاهلية يعظمون اباءهم يحلفون بالآباء وراس ابوي - [01:30:16](#) - اعزی وفخري ولهذا جاء في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلی الله عليه عليه وسلم في سفر وكنا نحلف بابائنا فارسل فينا منادي ينادي ان الله ورسوله ينهيان - [01:30:46](#) - ان تحلفوا ببابائم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. لأن الحلف بغير الله حرام. وهو من الشرك الصغر والدليل على انه من الشرك ما جاء عند الترمذی من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم قال - [01:31:06](#) - من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. ايما كان هذا الغير.نبي من الانبياء عليهم السلام. ولی من الاولیا صالح من الصالحين حجر شجر شمس قمر او غيرها. ولهذا جاء عند ابن مسعود - [01:31:31](#) انه قال لأن احلف بالله كاذبا. هذی اسمها اليمین الغموس. حلف بالله وهو هو كاذب لأن احلف بالله كاذبا اهون من ان احلف بغير الله ولو كنت صادقا لأن اليمین الغموس كبيرة. والشرك اصغر اعظم الكبائر - [01:31:51](#) اعظم الكبائر. يقول شیخ الاسلام لأن حسنة التوحید اعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب اسهل واهون من سيئة الشرك. طیب اذا حلف بالخلقوق یمینا محمرة شرك اصغر. قال ولا کفارۃ حرم حلفه بالاجماع ولا کفارۃ - [01:32:21](#) حتى لو حنف لانها یمین غير منعقدة. ولهذا جاء في الحديث في الصحيحين قول النبي صلی الله عليه وسلم من حلف باللاتي والعزى فليقل لا الله الا الله. دل على انها لا کفارۃ لها الا التوبۃ - [01:32:51](#) وفي الحديث عند الامام احمد وحسنه عن ابی هریرة رضي الله عنه قال النبي صلی الله عليه وسلم خمس ليس لهن کفارۃ وذكر امنهن الشرک بالله. اذا حلف بغير الله حرم. فوجبت التوبة ولا کفارۃ لانها یمین - [01:33:11](#) غير منعقدة قد يقول القائل انا جرى على لسانی کثیر والنبوی ابوي وذمتي وذمتك بامانتك نقول كل هذا حلف بغير الله وهو شرك اصغر. تب الى الله. تب الى الله ولا - [01:33:31](#) کفارۃ. وعند الامام احمد المسند من حلف بالذمة فليس منا. في روایة من حلف بالامانة فليس منا والعجیب ان الحلف بالذمة والامانة ما اکثره. عند ابناء المسلمين. بل ربما غلطها بذمتي ويأخذ العابه ويحط على رقبته - [01:33:51](#) هذا شر على شر. والسبب انهم لم يربوا على نبذ الشرک نبذا کاما وقلد بعضهم بعضا حتى استساغوه. واستسهلوه ودرجوه عليه. من كان حال فليحلف بالله او ليصمت. قال ابراهیم النخعی كانوا اي اصحاب ابن مسعود علقة عمہ ابن قیس النخعی - [01:34:11](#) يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغاري. الشهادة لا تشهد الا على حق والعهد هي اليمین. وهذا من تأديب السلف اولادهم على على تعظیم الله وتعظیم في حرماته. هذا ما يتعلق بالایمان ونکمل ان شاء الله اصوله في الدرس القادر والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا - [01:34:41](#) - [01:35:11](#) -